

كما في نسخة الما الا ان هذا متروك باجماع السلف وهنك
 فوجه الحاقه بها وهذا را ج **البيان**
 السان كلام العرب عذانه عن ظهر طهار وقد استعمل في الظهور والله تعالى علمه
 البيان وقال تعالى هذا بيان للناس وجاهل ذكرهم ازلنا سانه والمراد هذا
 كله الاظهار والفصل وقد استعمل هذا مجاوزا وغير مجاوز والمراد به في
 هذا المات عندنا الاظهار دون الظهور ومنه قول النبي عليه السلام ان السان لسعرا
 اي الاظهار والبيان على اوجه سار بقرير وسان بفسر وسان
 بفسر وسان بتدليل وسان ضروره هي خمسة اقسام اما سان
 البقرير فيفسر ان كل حقيقه يحمل المجاز او عام بحتمل الخصو
 اذا الحق به ما قطع الاحتمال كان سان بقرير وذلك مثل قول
 الله تعالى فسد الملايكه كلهم اجمعون لان اسم الجمع كان عاما
 بحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل ومثله ولا طائر يطير بجناحيه
 وذلك مثل ان يقول الرجل لامراه انت طالوق قال عنيت به
 الطلاق من النكاح واذا قال العبد ان حرو قال عنيت به العرق
 من الرق والملك وهذا السان يصح موضوعا ومفصولا لما قلنا
 انه مقرر واما سان البفسر فيبيان المسترك والمحمل مثل
 قوله تعالى اقيموا الصلوه واتوا الزكوه والسار والسارقه
 وبحودك لم حقه السان السنه وذلك مثل قول الرجل لامراه
 انت ليس اذا قال عنيت به الطلاق صح وكذلك سائر الكنايات

منها ان على الف دريم نفود محمله فان بيانه سار بفسر ويصح
 كذا موضوعا ومفصولا وهذا مذهب واحم اصحابنا حتى جعلوا
 السان في الكنايات كلها مقبولا وان فصل قال الله تعالى ان علينا
 بيانه وثم للتراخي وهذا لان الخطاب بالمجمل صح بعد القيد على
 حصه المراد به على انظر ان السان لا يرى ان يتلا القلب بالمشابه
 للعزم على حقيقه المراد به صح في الكتاب والسنة من غير ان يطار
 البيان بهذا الوى واذا صح الاستلزامه حسن القول بالتراخي واختلوا
 في خصوص العموم فقال اصحابنا لا يقع الخصوص من تراخيا وقال
 الشافعي رحمه الله يجوز متصلا وتراخيا وقد قال علماء ونا فمن
 اوصى بهذا الخاتم لفلان بفضه لفلان غيره موضوعا ان السان
 يكون خصوصا للاول فكون الفص الثاني واذا فصل لم يكن خصوصا
 بل صار معا وضا فكون الفص بهما وهذا فرع لما مر من العموم عندنا
 مثل الخصوص في احباب الحكم قطعا ولو احتمل الخصوص من تراخيا
 لما وجب الحكم قطعا مثل العام الذي لحقه الخصوص عندنا مساويا
 ولا وجب واحد منها الحكم قطعا بخلاف الخصوص على ما مر وليس
 هذا باحتملا في حكم السان بل ما كان ما با محضا صح القوافيه بالتراخي
 لان البيان المحض من شرطه محل يوصوف بالاجمال الاشراك
 ولا يجب العمل بالاجمال والاستراك فحسن القول بتراخي البيان
 ليكون الاستلزام عندنا وبالفعال مع ذلك اخرى وهذا يجمع عليه